.

وهو صحيح لكن لو نكل غرم بدلها .

فإن كان المدعى اثنين لزمه لهما عوضان .

قوله إلا أن يقيم بينة أنها لمن سمى فلا يحلف .

وتسمع البينة لفائدة زوال التهمة وسقوط اليمين عنه ويقضى بالملك إن قدمت بينة داخل ولو كان للمودع والمستأجر والمستعير المحاكمة .

قدمه في الفروع .

قال الزركشى وخرج القاضي القضاء بالملك بناء على أن للمودع ونحوه المخاصمة فيما في يده .

وقدم المصنف أنه لا يقضي بالملك لأنه لم يدعها الغائب ولا وكيله وجزم به الزركشى $ تنبيهان .

أحدهما قال في الفروع وتقدم أن الدعوى للغائب لا تصح إلا تبعا .

وذكروا أن الحاكم يقضى عنه ويبيع ماله فلا بد من معرفته أنه للغائب وأعلى طريقة البينة فتكون من المدعي للغائب تبعا أو مطلقا للحاجة إلى إيفاء الحاضر وبراءة ذمة الغائب .

الثاني قوله وإن أقر بها لمجهول قيل له إما أن تعرفه أو نجعلك ناكلا .

وهذا بلا نزاع لكن لو عاد فأدعاها لنفسه فقيل تسمع لعدم صحة قوله .

قال في الرعاية الكبرى قبل قوله في الأشهر .

وقيل لا تسمع لاعترافه أنه لا يملكها .

صححه في تصحيح المحرر والنظم في هذا الباب .

وأطلقهما في باب الدعاوى